ويغير دينه ويحرم ما لم يحرمه الله تعالى ويوجب ما لم يوجبه والله المستعان الفائدة الرابعة
والاربعون يحرم عليه اذا جاءته مسالة فيها تحيل على اسقاط واجب او تحليل محرم او مكر
او خداع ان يعين المستفتي فيها ويرشده الى مطلوبه او يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به الى مقصوده
بل ينبغي له ان يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم واحوالهم ولا ينبغي له ان يحسن الظن بهم بل يكون
حذرا فطنا فقيها باحوال الناس وامورهم يوازره فقهه في الشرع وان لم يكن كذلك زاغ و
ازاغ وكم من مسالة ظاهرها ظاهر جميل وباطنها مكر وخداع وظلم فالغر ينظر الى ظاهرها
ويقضي بجوازه وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها فالاول يروج عليه زغل المسائل كما يروج
على الجاهل بالنقد زغل الدراهم والثاني يخرج زيفها كما يخرج الناقد زيف النقود وكم من باطل
يخرجه الرجل بحسن لفظه وتنميقه وابرازه في صورة حق وكم من حق يخرجه بتهجينه وسوء
تعبيره في صورة باطل ومن له ادنى فطنة وخبرة لا يخفى عليه ذلك بل هذا اغلب احوال
الناس ولكثرته وشهرته يستغنى عن الامثلة بل من تامل المقالات الباطلة والبدع وجدها
قد اخرجها اصحابها في قوالب مستحسنة وكسوها الفاظا يقبلها بها من لم يعرف
حقيقتها ولقد احسن القائل

شعر

تقول هذا مجاج النحل تمدحه ... وان تشا قلت ذا قيء الزنابير
مدحا وذما وما جاوزت وصفهما ... والحق قد يعتريه سوء تعبير

وراى بعض الملوك كان اسنانه قد سقطت فعبرها معبر بموت اهله واقاربه فاقصاه
وطرده واستدعى آخر فقال له لا عليك تكون اطول اهلك عمرا فاعطاه واكرمه فاستوى
المعنى وتغيرت العبارة واخرج المعنى في قالب حسن والمقصود انه لا يحل له ان يفتي بالحيل المحرمة
ولا يعين عليها ولا يدل عليها فيضاد الله في امره قال الله تعالى ومكروا ومكر الله
والله خير الماكرين وقال تعالى ومكروا مكرا ومكرنا مكرا وهم لا يشعرون فانظر كيف كان
عاقبة مكرهم انا دمرناهم وقومهم اجمعين وقال تعالى ويمكرون ويمكر الله والله خير

الماكرين

الماكرين وقال تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله وقال تعالى ان المنافقين يخادعون الله وهو
خادعهم وقال تعالى يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون الا انفسهم وما يشعرون وقال
وما يمكرون الا بانفسهم وما يشعرون وقال تعالى في حق اصحاب الحيل المحرمة ولقد علمتم الذين
اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها
وموعظة للمتقين وفي جامع الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ملعون من ضار مسلما او مكر به
وقال لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله تعالى بادنى الحيل وقال المكر والخديعة في
النار وفي سنن ابن ماجه وغيرها عنه صلعم ما بال اقوام يلعبون بحدود الله تعالى يقول احدهم قد
طلقتك راجعتك طلقتك راجعتك وفي لفظ خلعتك راجعتك خلعتك راجعتك وفي
الصحيحين عنه صلعم لعن الله تعالى اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها واكلوا اثمانها
وقال ايوب السختياني يخادعون الله كانما يخادعون الصبيان وقال ابن عباس من يخادع الله
يخدعه وقال بعض السلف ثلاث من كن فيه كن عليه المكر والبغي والنكث وقال تعالى ولا يحيق
المكر السيء الا باهله وقال تعالى انما بغيكم على انفسكم وقال تعالى فمن نكث فانما ينكث على
نفسه وقال الامام احمد هذه الحيل التي وضعها هؤلاء عمدوا الى السنن فاحتالوا في
نقضها اتوا الى الذي قيل لهم انه حرام فاحتالوا فيه حتى حللوه وقال ما اخبثهم يعني اصحاب الحيل
يحتالون لنقض سنن رسول الله صلعم وقال من احتال بحيلة فهو حانث وقال اذا حلف على شيء
ثم احتال بحيلة فصار اليها فقد صار الى ذلك الذي حلف عليه بعينه وقد تقدم بسط الكلام
في هذه المسالة مستوفى فلا حاجة الى اعادته الفائدة الخامسة والاربعون في اخذ
الاجرة والهدية والرزق على الفتوى فهذه ثلاث صور مختلفة السبب والحكم فاما اخذه الاجرة
فلا يجوز له لان الفتيا منصب تبليغ عن رسول الله صلعم فلا تجوز المعاوضة عليه كما لو قال
له لا اعلمك الاسلام او الوضوء او الصلاة الا بالاجرة او سئل عن حلال او حرام فقال
للسائل لا اجيبك عنه الا بالاجرة فهذا حرام قطعا ويلزمه رد العوض ولا يملكه وقال بعض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)